

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٧

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بسمى (كلية طب الفم والأسنان) الواردة ضمن كليات البند (أولاً) جامعة القاهرة

المنصوص عليها بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المسمى الآتي:

أولاً - جامعة القاهرة:

٧ - كلية طب الأسنان.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (١٦٢) أولاً الواردة تحت عنوان ٦ - كليات طب الأسنان

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النص التالي:

«مادة (١٦٢) تمنع مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كليات طب الأسنان
التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية: - ...».

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بنيابة مجلس الوزراء، في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل